

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
الكتابة العامة
قطاع الانتقال الطاقى
مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض الأثمان
رقم 2022/4/م.م.ش.ع.ن.م

مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة، التعاونيات، اتحاد التعاونيات، و المقاولين الذاتيين الوطنيين

في يوم 28 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة و النصف صباحا سيتم بمديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الطابق الثالث، العمارة ب، بقطاع الانتقال الطاقى، - أكدال الرباط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح لعروض الأثمان لأجل صيانة و اصلاح المعدات الكهربائية، نظام المراقبة بالفيديو ونظام مراقبة الولوج و معدات المكيفات و نظام استخراج الهواء و أجهزة إطفاء الحرائق، للمباني الإدارية لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة (قطاع الانتقال الطاقى).

يمكن سحب ملف طلب العروض من مديريةية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، مصلحة الصفقات، بقطاع الانتقال الطاقى، -أكدال الرباط . ويمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة الصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.ma/>

حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ خمسون ألف (50 000,00) درهم.
كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في خمس مائة وواحد وستون ألف وثمان مائة وأربعون درهم (561 840.00) مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وابداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تنميته و تعديله.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى مكتب مصلحة الصفقات، مديريةية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني، بقطاع الانتقال الطاقى ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة الكائنة بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط؛
- إما إيداعها، مقابل وصل، إلى المكتب المذكور أعلاه؛
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20-14 الصادر في 8 دي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ان الوثائق المثبتة الواجب الادلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة.